

فقه العبادات - شافعي

- وقتها : .

من أول أيام عيد النحر بعد صلاة العيد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق لما روي عن البراء بن عازب B قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة من لحم) (1) .
ويكره الذبح في الليل عامة وهو في الأضحية أشد كراهة وإن ضحى قبل الوقت لم تصح بلا خلاف وإن كانت مندورة لزمه أن يضحي وإن فاته الوقت .

(1) البخاري ج 1 / كتاب العيدين باب 23 / 940